فصول في صدقة التطوع مسألة : صدقة التطوع مستحبة في كل الأوقات .

فصل : وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى : { من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها وروى ابو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : [من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى ا الا الطيب فان ا تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل] متفق عليه .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول ا تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم } .

وروى أبو هريرة عن النبي A أنه قال : [سبعة يظلهم ا في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله] - وذكر منهم رجلا - [تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه] متفق عليه .

وروي عن النبي A : [ان صدقة السر تطفىء غضب الرب] ويستحب الاكثار منها في أوقات الحاجات لقول ا تعالى : { أو إطعام في يوم ذي مسغبة } وفي شهر رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ومن فطر صائما كان له مثل أجره .

وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول ا تعالى : { يتيما ذا مقربة } وقال النبي A : [الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة] وهذا حديث حسن .

[وسألت زينب امرأة عبد ا بن مسعود رسول ا A هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال : نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة] رواه النسائي .

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول ا تعالى : { مسكينا ذا متربة }